

# قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4074 في 2008/5/12

## المادة : 1

يهدف هذا القانون إلى تعديل رواتب المشمولين بأحكامه بما يؤمن لهم مستوى معيشي أفضل مع الأخذ بنظر الاعتبار المؤهلات العلمية والمنصب الوظيفي والموقع الجغرافي والخطورة وسنوات الخدمة والحالة الاجتماعية .

## المادة : 2

تسري أحكام هذا القانون على موظفي الدرجة الأولى فما دون المحددة بموجب جدول الرواتب والعلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .

## المادة : 3

أولاً – تكون درجات الموظفين و علاواتهم السنوية و مدد ترفيعاتهم كما هو مبين في جدول الرواتب والعلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .  
ثانياً – لمجلس الوزراء تعديل مبالغ الرواتب المنصوص عليها في جدول الرواتب الملحق بهذا القانون في ضوء ارتفاع نسبة التضخم لتقليل تأثيرها على المستوى المعيشي العام للموظفين .  
ثالثاً – يجري تعديل مبالغ الرواتب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة باعتماد سنة أساس ويعتبر تاريخ نفاذ هذا القانون سنة الأساس الأولى .

## المادة : 4

أولاً : مع مراعاة الأحكام المتعلقة بوصف الوظائف يعين حملة الشهادات الدراسية التالية أو ما يعادلها بالرواتب المنصوص عليها فيما يلي وفقاً لجدول الرواتب و العلاوات السنوية الملحق بهذا القانون .  
أ - من لا يحمل شهادة دراسية في المرتبة الأولى من الدرجة العاشرة براتب (140) ألف دينار (مائة وأربعون ألف دينار )  
ب - حملة شهادة الدراسة الابتدائية في المرتبة الرابعة من الدرجة العاشرة براتب (152) ألف دينار (مائة و اثنان و خمسون ألف دينار ) .

ج - حملة شهادة الدراسة المتوسطة في المرتبة الأولى من الدرجة التاسعة براتب ( 185 ) ألف دينار (مائة وخمسة وثمانون ألف دينار ) .

د - حملة شهادة الدراسة الإعدادية بفروعها كافة بما فيها الإعداديات المهنية في المرتبة الأولى من الدرجة الثامنة براتب ( 240 ) ألف دينار (مائتان و أربعون ألف دينار ) .

هـ - حملة شهادة المعاهد التي مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها (2) سنتان بعد الإعدادية ومعاهد المعلمين التي مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها (5) خمس سنوات بعد الدراسة المتوسطة في المرتبة الخامسة من الدرجة الثامنة براتب ( 260 ) ألف دينار (مائتان و ستون ألف دينار ) .

و - حملة الشهادة الجامعية الأولية (بكالوريوس ) في المرتبة الأولى من الدرجة السابعة براتب ( 296 ) ألف دينار (مائتان و ستة و تسعون ألف دينار ) .

ز - حملة الشهادة الجامعية الأولية في الصيدلة أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الهندسة أو ما يعادلها التي مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها (5) خمس سنوات في الأقل بعد الدراسة الإعدادية في المرتبة الأولى من الدرجة السادسة براتب ( 362 ) ألف دينار (ثلاثمائة و اثنان وستون ألف دينار ) .

ح - حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها وكلية الطب العراقية أو ما يعادلها التي لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن (6) ست سنوات بعد الدراسة الإعدادية في المرتبة الثالثة من الدرجة السادسة براتب (374) ألف دينار (ثلاثمائة و أربعة و سبعون ألف دينار ) .

ط - حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من (3) ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية في المرتبة الثالثة من الدرجة الخامسة براتب قدره (443000) أربعمئة وثلاثة وأربعون ألف دينار .

ثانياً : تحتسب السنوات الدراسية الإضافية اللاحقة للشهادات الدراسية المنصوص عليها في

البند ( أولاً ) من هذه المادة بإضافة علاوة سنوية واحدة عن كل سنة دراسية

ثالثاً : أ- إذا كان الموظف حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية التي مدة الدراسة اللازمة

للحصول عليها (5) خمس سنوات بعد الدراسة الإعدادية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من

البند (أولاً) من هذه المادة وما زال يشغل إحدى الوظائف التي تقع في الدرجة السابعة ضمن

سلم الدرجات بتاريخ 2008/1/1 فينقل إلى الدرجة السادسة و براتب المرتبة الأولى مع احتساب

مدة الخدمة الوظيفية في الدرجة السابعة لأغراض العلاوة والترفيح، أما إذا كان يشغل الدرجة

السادسة ( ترفيحاً) وفق القانون فتحتسب مدة الخدمة الوظيفية المقضية في الدرجة السابعة فقط

لأغراض العلاوة والترفيح.

ب - يُمنح الموظف الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها وكلية الطب العراقية أو ما

يعادلها المنصوص عليها في الفقرة (ح) من البند (أولاً) من هذه المادة والمعين قبل 2008 /1/1

وما زال يشغل إحدى الوظائف التي تقع في الدرجة السادسة، راتب المرتبة الثالثة من هذه

الدرجة مع احتفاظه بمدة الخدمة الوظيفية التي قضاها في الدرجة السادسة لأغراض العلاوة

والترفيح .

ج - يمنح الموظف الحاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها المعين قبل 2008/1/1 وما

زال يشغل إحدى الوظائف التي تقع في الدرجة الخامسة راتب المرتبة الثالثة من هذه الدرجة

ويعاد تسكينه في ضوءها مع احتفاظه بمدة الخدمة الوظيفية التي قضاها لأغراض العلاوة

والترقية .

د- تسريع ترقية العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة أعلى أثناء الخدمة في مجال اختصاصه الوظيفي الذي يمارسه في دائرته بمنحه عنوانا وظيفيا لكل سنتين اعتبارا من تاريخ تخرجه وصولا إلى درجته الحالية ضمن الشروط الآتية:

1- توافر العنوان الوظيفي ضمن الملاك بما يتفق والهيكل الإداري للدائرة التي ينتمي إليها الموظف.

2- أن يجتاز الموظف دورة تطويرية لكل عنوان وظيفي ضمن اختصاص عمله على أن لا تقل مدة الدورة عن اسبوعين.

هـ - لا يترتب على تنفيذ الفقرات ( أ ، ب ، ج ، د ) من هذا البند صرف أية فروقات مالية.

## المادة : 5

تمنح العلاوة السنوية للموظف عند اكتماله (1) سنة واحدة في الخدمة الوظيفية مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون .

## المادة : 6

أولا : الترفيع هو انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي .

ثانياً : يشترط للترفيع توافر الشروط الآتية :

أ - وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الأعلى لدرجته ضمن الملاك الوظيفي للدائرة .

ب - اكتمال المدة المقررة للترفيع المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون .

ج - أن يكون الموظف مستوفيا للشروط والمؤهلات المطلوبة لأشغال الوظيفة المرشح للترفيع إليها .

د - ثبوت قدرة وكفاءة الموظف على أشغال الوظيفة المراد ترفيعه إليها بتوصية من رئيسه المباشر و مصادقة الرئيس الأعلى .

## المادة : 7

أولاً : تشكل بأمر من الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما لجنة أو أكثر برئاسة موظف لا تقل وظيفته عن (معاون مدير عام) وعضوين لا تقل وظيفته كل منهما عن ( مدير) تختص بالنظر في طلبات الترفيع خلال مدة لا تزيد على (60) سنتين يوما من تاريخ استلام الطلب وترشيح الموظف للترفيع بعد التحقق من توافر الشروط المقررة للترفيع المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (6) من هذا القانون.

ثانياً : يصدر قرار الترفيع من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ويكون الترفيع نافذاً من تاريخ الاستحقاق إن لم يكن للموظف دور في تأخير ترفيعه.

## المادة : 8

أولاً - إذا تطابق راتب الموظف المرفوع مع إحدى مراتب الدرجة المرفوع إليها فيمنح راتب المرتبة التالية للمرتبة التي تطابق راتبه معها .  
ثانياً - إذا وقع راتب الموظف المرفوع بين مرتبتين في الدرجة المرفوع إليها فيمنح راتب المرتبة الأعلى التالية.

## المادة : 9

أولاً - إذا تعذر ترفيع الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته او منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه الحد الأعلى لدرجته فيجوز الاستمرار بمنحه العلاوة السنوية للدرجة التالية لدرجته .  
ثانياً - يستمر منح الموظف في المرتبة (11) من الدرجة الأولى علاوته السنوية بما لا يتجاوز راتب الحد الأدنى للدرجة العليا (ب) .

## المادة : 10

تمنح مخصصات منصب وفق النسب الآتية :  
أولاً : (30%) ثلاثون من المائة من الراتب لمن يشغل منصب معاون مدير عام ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة.  
ثانياً : (25%) خمس وعشرون من المائة من الراتب للمشرفين الاختصاصيين والمشرفين التربويين ومدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني .  
ثالثاً : (25%) خمس وعشرون من المائة من الراتب لمن يشغل إدارة تشكيل دون مستوى دائرة ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة .  
رابعاً : (20%) عشرون من المائة من الراتب لمن يشغل منصب مدير قسم .  
خامساً : (15%) خمسة عشر من المائة من الراتب لمعاوني مدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني ومعاوني مدراء التشكيلات المنصوص عليها في البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة ورؤساء الشعب .

## المادة : 11

أولاً - تمنح مخصصات شهادة وفق النسب الآتية :

أ : (100%) مائة من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .

ب : (75%) خمس وسبعون من الراتب لحاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

ج : (55%) خمس وخمسون من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم العالي التي لا تقل الدراسة فيها عن (1) سنة دراسية واحدة بعد الدراسة الجامعية .

د : (45%) خمس وأربعون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس).

هـ : (35%) خمس وثلاثون من المائة من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم الفني والمعلمين غير الحاصلين على أي من الشهادات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذا البند.

و : (25%) خمسة وعشرون من المائة من الراتب لحاملي الشهادة الإعدادية بفروعها كافة بما فيها الإعداديات المهنية .

ثانياً - تمنح مخصصات حرفة قدرها (15%) خمس عشر من المائة من الراتب لغير حملة الشهادات المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة .

## المادة : 12

تمنح مخصصات موقع جغرافي على النحو التالي :

أولاً : (60000) ستون ألف دينار لمن يعمل في المناطق النائية .

ثانياً : (50000) خمسون ألف دينار لمن يعمل في المناطق الريفية .

ثالثاً : (40000) أربعون ألف دينار لمن يعمل في مركز الناحية عدا النواحي الواقعة في مراكز المحافظات والأقضية .

رابعاً : (30000) ثلاثون ألف دينار لمن يعمل في مركز القضاء عدا أقضية مراكز المحافظات .

خامساً : (20000) عشرون ألف دينار لمن يعمل في مركز المحافظة من غير المشمولين بالنقل المجاني .

## المادة : 13

للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مخصصات خطورة مهنية تتراوح بين (20%) عشرون من المائة و (30%) ثلاثون من المائة من الراتب بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية .

## المادة : 14

- أولاً : أ- يُمنح الموظف أو زوجته الموظفة مخصصات إعالة قدرها (50000) خمسون ألف دينار شهرياً.
- ب - تمنح الموظفة زوجة الكاسب مخصصات الإعالة المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذا البند.
- ج - تمنح الموظفة الأرملة والموظف الأرملة والموظفة المطلقة مخصصات الإعالة المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذا البند .
- ثانياً : يُمنح الموظف المتزوج مخصصات أطفال قدرها (10000) عشرة آلاف دينار شهرياً عن كل طفل ولغاية الطفل الرابع داخل وتمنح هذه المخصصات للموظفة زوجة الكاسب .
- ثالثاً : أ- تُمنح الموظفة الأرملة والموظف الأرملة مخصصات الأطفال المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة شرط عدم تقاضي الأطفال راتباً تقاعدياً.
- ب - تُمنح الموظفة المطلقة مخصصات الأطفال عند حضانتها لأولادها في حالة الطلاق أو التفريق بموجب قرار قضائي بات وتحجب هذه المخصصات عن الزوج سواء أخصص للمطلقة نفقة من عدمها .
- رابعاً : أ- يستمر صرف المخصصات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة عن الابن لغاية (24) الرابعة والعشرين من العمر إذا كان مستمراً في الدراسة و تتوقف عند إكماله (18) الثامنة عشرة من العمر في حالة تركه الدراسة .
- ب - يستمر صرف المخصصات المنصوص عليها في البند ( ثانياً ) من هذه المادة عن البنت إذا لم تكن متزوجة أو موظفة .

## المادة : 15

لمجلس الوزراء منح مخصصات لا تزيد على (50%) خمسون من المائة من الراتب إضافة إلى المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لمعالجة أية ظروف أو حالات ذات طبيعة خاصة .

## المادة : 16

تحتسب مبالغ المخصصات النسبية المنصوص عليها في هذا القانون على أساس الراتب المحدد في جدول الرواتب الملحق بهذا القانون , ويستمر العمل بمخصصات الخطورة الممنوحة بموجب الأمر (30) لسنة 2003 , على أن لا يزيد مجموع المخصصات الممنوحة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر على (200%) مائتين من المائة من الراتب باستثناء المخصصات المنصوص عليها في المادتين (14) و (15) من هذا القانون .

## المادة : 17

للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما الطلب من الموظفين الاشتغال ساعات عمل إضافية خارج اوقات الدوام الرسمي (على ان لا تزيد عن (3) ثلاث ساعات يومياً) ومنحهم أجور ساعات الاشتغال بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية ولا تحتسب هذه الأجور ضمن السقف المحدد في المادة (16) من هذا القانون.

## المادة : 18

يستمر موظفو الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة المشمولين بقوانين خدمة خاصة بتقاضي المخصصات الممنوحة لهم بموجب تلك القوانين مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذا القانون .

## المادة : 19

يستمر موظفو الهيئات الرئاسية الثلاث (مجلس النواب العراقي ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ) وموظفو وزارة الدفاع ووزارة الداخلية من العسكريين بتقاضي المخصصات الممنوحة لهم حالياً بدلاً من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لحين صدور قوانين الخدمة الخاصة بهم.

## المادة : 20

تلغى المادتان (الثالثة) و (الخامسة) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 .

## المادة : 21

يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (30) لسنة 2003 .

## المادة : 22

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

## المادة : 23

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من 1 / 1 / 2008 .